الفصل الثاني

في

الدعوى عناصرها وصورها وشروطها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الدعوى.

المبحث الثاني: عناصر الدعوى.

المبحث الثالث: الدعوى الموجبة للعان أنواعها وشروطها

obeikandi.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

الدعوى، عناصرها وصورها وشروطها

دعوى التفريق للعان تشترك مع غيرها من الدعاوى في أمور كثيرة، وتفترق عنها في أمور أخرى، وفيما يلي تفصيل ذلك كله

المبحث الأول

تعريف الدعوى

ذكر أصحاب المعاجم اللغوية معاني الدعوى بشكل مفصل وواضح، كما عرف فقهاء الشريعة والقانون الدعوى اصطلاحاًوفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: تعريف الدعوى لغة[1].

الدعوى: اسم من الادعاء.

والدعوى: اسم ما يُدَّعى.

وردت بمعنى الطلب، وهي مشتقة من الدعاء وهو الطلب.

ثانياً: تعريف الدعوى اصطلاحاً.

تعتبر الدعوى تصرفاً من التصرفات القولية، ولم يختلف الفقهاء في تعريف الدعوى اصطلاحاً اختلافاً كبيراً، وفيما يلي بعض التعريفات عند فقهاء المذاهب الأربعة وعند علماء القانون:

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب (١٤/ ٢١١)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (٦٥٥) المعجم الوسيط (١/ ٢٨٦)، الجرجاني، التعريفات، (١٣٩).

obeikandl.com

أولاً: المذاهب الأربعة:

١- المذهب الحنفي[١]:

عرف الحنفية الدعوى بأنها : (قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه).

٢- المذهب المالكي[٢]:

كما عرَّفَ المالكية الدعوى بأنها : (طلب معين أو في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة).

٣- المذهب الشافعي[٣]:

وعرفها الشافعية بأنها : (إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم).

٤- المذهب الحنبلي[٤]:

وعرفها الحنابلة بأنها: (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته (وهي إضافة الإنسان إلى نفسه ملكاً أو استحقاقاً أو نحوه.

ثانياً: تعريف الدعوى اصطلاحاً عند علماء القانون

١- الدعوى: هي السلطة المخولة لكل شخص له حق يعترف القانون بوجوده، في أن يطلب حماية القضاء، لإقرار هذا الحق إذا جحد أو رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب)[٥].

---

(١) الغنيمي، اللباب شرح الكتاب (٣/ ٢٦)، الطحطاوي على الدر المختار (٣/ ٢٩٠). علي قراعة، الأصول القضائية(٣).

(٢) القرافي، الفروق، (٤/ ٧٢).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٤٦١).

(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (١٢/ ١٦٢). البهوتي، الروض المربع، (٢/ ٤١٤). ابن مفلح، المبدع، (١/ ١٤٥).

(٥) العشماوي، قواعد المرافعات، (٥٥٤).

٢- الدعوى (سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على معونته في تقرير الحق أو حمايته)[١].

٣- الدعوى (سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون)[١].

تبين لنا من استعراض التعريفات السابقة أن تعريف الدعوى عند الفقهاء المسلمين أدق وأصوب وأقرب إلى المعنى اللغوي.

وإنني أرى أن التعريف التالي هو التعريف الأوضح والأشمل للدعوى:

(قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته)[٢].

المبحث الثاني

عناصر الدعوى (أركانها وأطرافها وشروطها ومكانها)

عناصر الدعوى هي أركانها وأطرافها وشروطها ومكانها، ويجب أن تتوافر في الدعوى شروط عامة وأخرى خاصة وفيما يلي تفصيل ذلك كله.

أولاً: أركان وأطراف الدعوى:

الركن في اللغة[٣]: هو الجانب الأقوى، وهو الجانب الذي يمسك الشيء. والركن عند فقهاء الحنفية[٤]. (ما يكون به قوام الشيء بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته).

وأركان الدعوى عند جمهور الفقهاء أربعة وهي[٥]:

---

(١) ياسين، نظرية الدعوى، (١ / ١٠٤) نقلاً عن أبي هيف (المرافعات المدنية والتجارية) ونظرية الدفوع لأبي الوفا.

(٢) ياسين، نظرية الدعوى، (١ / ١٠١).

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (١٥٥٠).

(٤) خلاف، علم أصول الفقه (١٣٣).

(٥) الزحيلي، أصول المحاكمات (١١٩).

١- المدعي.

٢- المدعى عليه.

٣- المدعى به.

٤- الصيغة.

ويرى الحنفية أن ركن الدعوى هو الصيغة والطلب وأما المدعي، والمدعى عليه والمدعى به فهي أطراف الدعوى.

ثانياً: شروط الدعوى ومكانها.

الشرط اصطلاحاً: (هو كل أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً وهو خارج عن ماهيته[١].

وفيما يلي أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في كل دعوى صحيحة:

شروط الدعوى:

١- العقل[٢]: أن يكون الطرفان عاقلين، فلا تصح دعوى المجنون والصبي غير المميز، ولا تصح دعواهما إلا من وليهما أو وصيها.

٢- أن يكون المدعى عليه معلوما[٣]: فلا تصح الدعوى على المجهول، ولابد من معرفة شخصيته وما يميزه عن غيره.

٣- أن يكون المدعى به معلوماً[٤]: ولا تصح الدعوى إذا كان المدعى به مجهولاً.

---

(١) الزرقا، المدخل الفقهي، (١/ ٣٠٤).

(٢) المواد (١٦١٦ و١٦١٧ و١٦١٩) من مجلة الأحكام العدلية - علي حيدر - درر الحكام (١٤/ ١٥٦ - ١٦٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

٤- أن تكون الدعوى ملزمة للخصم[١] بشيء على فرض ثبوتها: فلا تصح الدعوى ولا تسمع إن لم يترتب عليها إلزام الخصم بشيء، على فرض ثبوتها، لأن سماعها عندئذ يعتبر من العبث، ويجب تنزيه العقلاء عنه.

٥- أن يكون المدعى به محتمل الثبوت[٢]: فلا يصح الادعاء بشيء وجوده محال عقلاً أو عادة فإذا ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سناً أو في حق من نسبه معروف بأنه ابنه فلا تصح دعواه.

٦- أن تكون الدعوى في مجلس القضاء: (ومجلس القضاء هو المكان الذي يجلس فيه القاضي للنظر في قضايا الناس) وهو دار المحكمة ولا تقبل الدعوى خارج دار المحكمة ولا يترتب عليها أحكامها)[٣].

٧- وجود خصومة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه، فإذا ظهر أن الخصومة غير حقيقية وإنما هي بقصد الاحتيال للوصول إلى الحكم توصلاً لشيء آخر خارج عن موضوع الدعوى، لم تصح ولا يجوز سماعها[٤].

٨- عدم التناقض[٥] لأن وجود التناقض مانع من سماع الدعوى، ومعنى التناقض: (أن يسبق من المدعي كلام مناف للكلام الذي يقوله في دعواه). ومتى وجد التناقض في الدعوى منع من سماعها لاستحالة ثبوت الشيء وضده.

٩- أن يطلب المدعي من القاضي تكليف المدعى عليه بالجواب عن الدعوى[٦].

مكان الدعوى:

كي تكون الدعوى صحيحة لابد أن تقدم في مكان محدد وهو مجلس القضاء

---

(١) مجلة الأحكام العدلية - علي حيدر، درر الحكام (١٤/١٨٣).

(٢) علي حيدر، درر الحكام، (١٤/١٨٢).

(٣) ياسين، نظرية الدعوى، (١/٤٢٠)، العمروسي، أصول المرافعات (١٣٦).

(٤) المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، العمروسي، أصول المرافعات، (١٣٧).

(٥) علي قراعة، الأصول القضائية، (١٠).

(٦) ياسين، نظرية الدعوى، (١/٤١٩). ولم يقل بهذا الشرط إلاّ الحنفية.

obeikandi.com

وهو المكان الذي يجلس فيه القاضي للنظر في الدعاوى وهو دار المحكمةوضمن الاختصاص الوظيفي والمكاني.

المبحث الثالث

الدعوى الموجبة للعان

أنواعها وشروطها:

إن سبب اللعان هو قذف الزوج زوجته لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ...** ﴾ الآية.

فإذا قذف الزوج امرأة أجنبية لم يتحقق السبب ولا لعان، وكذلك إذا قذف الأجنبي زوجة غيره لم يتحقق السبب أيضاً.

فإذا تحقق سبب الدعوى أمكن لصاحب الحق أن يرفع دعواه، ولها عدة صور، ويجب أن يتوافر فيها عدة شروط، وفيما يلي تفصيل ذلك كله:

أنواع الدعوى الموجبة للعان[1]:

الدعوى الموجبة للعان إما أن تكون دعوى تفريق للقذف بالزنا كأن يدعي الزوج أنه شاهدها تزني كما يشهد الشاهد على الزنا، أو أن يدعي أن زوجته زانية دون أن يدعي أنه رآها تزني مع فلان، ودون أن يصف الفعل وتفاصيله، ويمكن أن يرميها بالزنا وينفي حملها أو يرميها بالزنا ويثبت الحمل، أو يرميها بالزنا وينفي الولد.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

دعوى التفريق للقذف بالزنا، (دعوى الزنا).

دعوى التفريق للقذف بالزنا لها صورتان:

الأولى: أن يدعى الزوج أنه شاهد زوجته تزني ويصف الفعل بالتفصيل مبيناً تلبس الزوجة بالزنا.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ١١٦)، التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٠).

الثانية: أن يدعى أن زوجته زانية دون أن يدعي أنه رآها تزني مع فلان ودون أن يصف الفعل وتفاصيله.

يجب أن يتوافر في هذه الدعوى الشروط العامة التي تم ذكرها سابقاً كي تكون الدعوى صحيحة ويضاف إليها بعض الشروط المتعلقة باللفظ المقذوف به، وفي الفعل المقذوف به وهي:

أولاً: أن يكون القذف بلفظ صريح[1] يدل دلالة واضحة على الزنا وأن يقصد به القذف، وأن لا يحتمل غيره، سواء كان القاذف أعمى أم بصيراً.

كأن يقول الزوج لزوجته: (يا زانية) أو (زنيت) أو (رأيتك تزنين). أما إذا قذفها بألفاظ الكناية كقوله لها (يا فاجرة) أو (يا فاسقة) أو (يا خبيثة) أو (أنت تحبين الخلوة) أو (أنت لا ترديـن يد لامس) أو (لم أجدك عذراء) أو (وجدت معك رجلاً)، وكل ذلك لا يعتبر قذفاً بالزنا وليس عليه حد ولا لعان.

وكذلك إذا قذفها بألفاظ (التعريض)، كأن يقول لزوجته: (لست بزان) أو (ليست أمي زانية) وذلك في مقام تنازع (مخاصمة). فلا لعان ولا حد لأن التعريض لا يعطى حكم التصريح ولأنه لا يدل دلالة قاطعة على الرمي به.

وهذا هو قول الجمهور وهم (الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]) وبه قال الثوري وأبو عبيد وأبو ثور وعطاء.

واستدلوا على قولهم هذا بعموم الآية الكريمة: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**...﴾ الآية.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٤٢ – ٤٣). الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣١٨ – ٣١٩). الجصاص، أحكام القرآن (٣/٣٧٤). ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير (٩/١٩).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٤٢).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٦).

(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/١٩).

موضع الاستدلال (يرمون) : وهي لفظ عام فهو رامٍ لزوجته ولو لم يدع الرؤية، وكذلك لأن اللعان معنى يخلص به من موجب القذف فيشرع في حق كل رام لزوجته.

وقال يحيى الأنصاري[1] وأبو الزناد وفي المشهور عن مالك: (لا يعتبر الزوج قاذفاً لزوجته إلا أن يكون اللفظ صريحاً في القذف بالزنا مع الرؤية العينية (لفعل الزنا) كأن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة. واختلفت[2] الرواية عن مالك هل يصف الرؤية كما يصفها شهود الزنا، أم يكفي ذكر الرؤية مطلقاً؟ روايتان عنه.

وعلل المالكية اشتراطهم (للرؤية) بقولهم: إن في ذلك زيادة في الزجر حتى إذا لم يتحقق ولم يتيقن كفَّ عن اللعان فوقعت السترة، كما أنه يمكن أن يتخلص منها بالطلاق.

واستدلوا على ذلك بظواهر الأحاديث الواردة في اللعان ومنها:

قوله في حديث سهل بن سعد...: «**أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً...**» الحديث. وحديث ابن عباس... (فجاء رسول الله ﷺ فقال: (والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتدّ عليه ذلك...) الحديث.

فالأحاديث تذكر بوضوح الرؤية، وإن دعوى اللعان يجب أن تكون واضحة كالشهادة ويشترط في الشهادة الرؤية الواضحة.

ثانياً: (أن يكون المقذوف به متصور الوجود وأن يكون المقذوف به (زناً شرعاً)[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (٣ / ١٣٤٢)، التسولي – البهجة، (١ / ٣٣٠).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٧ / ٤٥)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢ / ١١٦). الشربيني، مغني المحتاج (٣ / ٣٦٨). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩ / ٢٠).

فلو قال لزوجته (زنى فخذك) أو (ظهرك)، فلا حد ولا لعان لأن الزنا لا يتصور من هذه الأعضاء حقيقة. وكذلك لو قال (زنيت باصبعك)، لأن الزنا بالأصبع لا يتصور حقيقة فلا حد ولا لعان.

أما لو قال لها (زنى فرجك) فيثبت اللعان، لأن الزنا بالفرج يتحقق فكأنه قال لها (زنيت بفرجك) ويثبت عند الجمهور اللعان إذا قذف زوجته بزناً في القبل أو الدبر.

وقال أبو حنيفة[1]: لا يثبت اللعان بالقذف بالوطء في (الدبر) لأن ذلك لا يعتبر زناً عنده أما عند الصاحبين فيعتبر زناً.

ولو قال لزوجته (زنيت وأنت مكرهة) أو (زنيت وأنت معتوهة) أو مجنونة أو نائمة لم يكن قاذفاً لأنه نسبها إلى الزنا في حال لا يتصور منها وجود الزنا فيها فكان كلامه كذباً لا قذفاً. ولو قذفها بقوله لها (زنيت بفرس) أو حمار أو بعير، فلا حدّ عليه ولا لعان، لأنه لا يعتبر زناً. لأنه يحتمل أنه أراد به تمكينها من هذه الحيوانات لأن ذلك متصور حقيقة، ويحتمل أنه أراد به جعل هذه الحيوانات عوضاً وأجرة على الزنا، فحصل الاحتمال فلا يكون قذفاً)[2].

دعوى نفي النسب (نفي الحمل أو الولد):

دعوى نفي الحمل والولد لها عدة صور، كأن يرمي الزوج زوجته بالزنا وينفي الحمل إن كانت حامل فيقول لها: (هذا الحمل ليس مني) أو (هذا الحمل من الزنا)، ويدعي أنه لم يقربها بعد استبراءها، أو أن يرميها بالزنا ويثبت الحمل فيقول لزوجته (أنت زانية) أو رأيتك تزنين ولكن هذا الحمل مني، أو يرميها بالزنا وينفي الحمل نفياً مطلقاً دون أن يدعي أنه استبراءها، أو يرميها بالزنا وينفي الولد بقوله: (رأيتك تزنين وهذا الولد ابن فلان الذي زنا بك).

ولابد من أن تكون الصيغة صريحة واضحة في النفي لا تعريض فيها كقوله:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٧ / ٤٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٧ / ٤٥).

(هذا الحمل ويشير إليه ليس مني) أو (هذا الولد ليس مني) ويشير إلى ولدها، أما لو جاءت زوجته بولد فقال لها (لم تلد به)، فلا يجب اللعان[1] لعدم القذف لأنه أنكر الولادة، وإنكار الولادة لا يكون قذفاً)، لأنه يمكن للزوجة أن تثبت الولادة بشهادة الطبيب المختص، فإن أثبتت ذلك ثبت نسب الولد من زوجها، أما إذا أقر بالولادة أو شهد الطبيب على الولادة، ثم قال بعد ذلك (ليس هذا المولود ابني) فيجب اللعان لوجود القذف، ونفي النسب إما أن يكون بنفي الحمل أو نفي الولد وفيما يلي تفصيل ذلك كله :

أولاً: نفي الحمل:

إذا قذف الزوج زوجته بنفي حملها منه فهل ينتفي هذا الحمل بلعانه أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يصح للزوج أن ينفي حمل زوجته منه باللعان وهذا قول الجمهور (المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]) .

وقالوا : إن له أن ينفي الحمل، وله أن ينتظر وضعه ليلاعن عن يقين، فإن المتوهم حملاً قد يكون ريحاً فينفش .

واستدلوا على ذلك بحديث هلال بن أمية وأنه نفى حملها عنه فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الحمل مظنون بإمارات تدل عليه، ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه . وفصل المالكية[5] في ذلك وقالوا : يصح نفي الحمل باللعان بالاعتماد على صور ثلاث هي :

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، (٢ / ١١٦)، التسولي، البهجة، (١ / ٣٣٠) .

(٢) ابن العربي – أحكام القرآن – (٣ / ١٣٤٣ – التسولي – البهجة (١ / ٣٣١) .

(٣) الشربيني – مغني المحتاج، (٣ / ٣٨١) .

(٤) ابن قدامة – المغني والشرح الكبير، (٩ / ٤٦) .

(٥) التسولي – البهجة، (١ / ٣٣١) .

الصورة الأولى:

إذا وضعت حملها ولم يطأها بعده حتى وضعت حملاً آخر وبين الوضعين ستة أشهر فأكثر فله أن يلاعن في هذا الثاني، لأنه بمضي الستة أشهر لا يمكن أن يكون توأماً للأول، فيعتمد حينئذ في لعانه على الاستبراء بالوضع الأول، ويلاعن لنفي الحمل.

الصورة الثانية:

إذا وطئها وأمسك عنها فأتت بولد بعد هذا الوطء لأقل من ستة أشهر من يوم الوطء المذكور أو لأكثر من أقصى أمد الحمل (كخمس سنين) فإنه يعتمد على لعانه في تلك المدة القليلة، أو الكثيرة، لأن الولد في (القليلة) ليس هو للوطء المذكور على زعمه لنقصه عن (الستة)، وليس هو توأم للأول لفصل الستة أشهر بينهما، ولأنه في الكثيرة على زعمه زاد على أقصى أمد الحمل من يوم وطئه فيعتمد على المدة المذكورة ويلاعن لنفي الحمل، وإن لم يكن هناك حيض ولا وضع.

الصورة الثالثة:

إذا استبرأها بحيضة ولم يطأها بعدها حتى أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فيعتمد على ذلك فَيُلاعن لنفي الحمل.

القول الاخر : لا يصح نفي الحمل إلا بعد الوضع، وإذا نفى الرجل حبل امرأته فقال: هو من زناً فلا لعان بينهما ولا حد قبل الوضع).

وهذا قول الإمام أبي حنيفة(١)، ووجه قوله:

إما أن يصح باعتبار الحال أو باعتبار المآل ولا وجه للأول، لأنه لا يعلم وجوده للحال لجواز أنه ريح لا حمل؛ ولا سبيل إلى اعتبار المآل لأنه يصير في معنى التعليق بالشرط والقذف لا يحتمل التعليق بالشرط.

---

(١) السرخسي – المبسوط (٧/ ٤٤)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٠).

وقال أبو يوسف ومحمد[1]:

إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت القذف وجب اللعان وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يجب اللعان.

وجه قولهما: أنها جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت القذف وقد تيقنا بوجوده في البطن وقت القذف، وإذا تيقنا بوجوده وقت النفي كان محتملاً للنفي فإذا نفاه يلاعن. فإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلم نتيقن بوجوده عند القذف لاحتمال أنه حادث بعد القذف، ولأن صحة القذف مرتبطة بتيقن وجود الحمل في بطنها.

الترجيح:

مما سبق يتبين لي أن رأي الجمهور هو الراجح (صحة نفي الحمل) وللزوج أن يلاعن لنفي الحمل، وذلك لمجموع الأحاديث[2] التي وردت صريحة في الموضوع ومنها حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ (لاعن على الحمل)، رواه أحمد.

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد – رواه أحمد وأبو داود –.

وقوله ﷺ: (أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الآليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) –رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي–[3].

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٢٤)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٠).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧٥).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧٥).

نفي الولد:

اختلف الفقهاء في نفي الولد بعد وضعه، فهل يكون هذا الولد، ولده حكماً أم له أن يلاعن وينفيه، وهل يمكن أن ينفيه إثر الولادة، أم له أن ينفيه متى شاء؟ وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: مذهب الحنفية في نفي الولد:

يعتبر الحنفية نفي الولد أحد حكمي اللعان، حيث إن القذف إذا كان بالولد فغرض الزوج أن ينفي ولداً ليس منه في زعمه فوجب النفي تحقيقاً لغرضه ويكون ذلك وفق ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول:

أن يكون النفي بحضرة الولادة، وقد يكون الزوج حاضراً الولادة أو غائباً، فإن كان حاضراً فيجب أن يكون القذف بنفي الولد إثر ولادة المولود أو بعدها بيوم أو يومين أو نحو ذلك. أي في مدة توجد فيها التهنئة أو ابتياع آلات الولادة عادة. ولم يوقت أبو حنيفة[1] لذلك وقتاً، وروى عن أبي حنيفة أنه وقت له سبعة أيام ووجه قوله: إن ترك النفي على الفور إقرار منه دلالة فكان كالإقرار نصاً.

أما أبو يوسف ومحمد[2] فقد وقتاه بأكثر (النفاس) وهو أربعون يوماً، ووجه قولهما أن النفاس إثر الولادة فيصح نفي الولد ما دام إثر الولادة.

وفي قول آخر لأبي حنيفة[3]: أن هذا أمر يحتاج إلى التأمل فلابد من زمان التأمل وأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فتعذر التوقيت فيه فيحكم فيه العادة – من قبول التهنئة وابتياع آلات الولادة، أو مضي مدة يفعل ذلك فيها عادة، فلا يصح نفيه بعد ذلك، وبهذا يبطل اعتبار الفورية لأن معنى التأمل والتروي لا يحصل بالفورية.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٤٦).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٤٦).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٤٦).

حال الغياب:

إذا وضعت الزوجة مولودها حال الغياب (غياب زوجها)، ولم يعلم الزوج بالولادة حتى قدم أو بلغه الخبر: فللزوج أن ينفي الولد في مدة مقدارها التهنئة بالولد وابتياع الآت الولادة وهذا عند الإمام أبي حنيفة.

أما عند الصاحبين: فللزوج أن ينفي الولد في مدة أقصاها مدة النفاس وتبدأ بعد القدوم أو بلوغ الخبر لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به فصار حال القدوم وبلوغ الخبر كحال الولادة. وروي عن أبي يوسف أنه قال: إن قدم قبل الفصال فله أن ينفيه في مقدار مدة النفاس وإن قدم بعد الفصال فليس له أن ينفيه، ووجه هذا (أن الولد قبل الفصال لم ينتقل عن غذائه الأول فصار كمدة النفاس وبعد الفصال انتقل عن ذلك الغذاء وخرج عن حال الصغر).

الشرط الثاني[1]:

أن لا يصدر من الزوج إقرار بنسب الولد.

أي أن لا يسبق النفي عن الزوج، ما يكون إقرار منه بنسب الولد، لا بالنص ولا دلالة، فإن سبق له إقرار نصاً أو دلالة فيثبت نسب الولد منه. لأن النسب بعد الإقرار به لا يحتمل النفي.

ووجه هذا القول: أن الزوج لما أقرّ بنسب الولد فقد ثبت نسبه والنسب حقّ الولد فلا يملك الرجوع عنه بالنفي.

ومثال الإقرار نصاً (أن يقول الزوج – هذا ولدي –) أو – هذا الولد مني –.

أما الدلالة – فهي السكوت عند التهنئة فلا يرد على المهنئ لأن العاقل لا يسكت عند التهنئة. بولد ليس منه عادة، فكان السكوت والحالة هذه، اعترافاً بنسب الولد فلا يملك نفيه بعد اعترافه به.

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٤٥). الكاساني، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٧).

الشرط الثالث[1]:

أن يكون الولد حياً وقت قطع النسب – وهو وقت التفريق – فإن لم يكن حياً، فلا يقطع نسبه من الأب (الزوج النافي). وإن جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد وذلك لأن النسب يتقرر بالموت فلا يحتمل الانقطاع، وسبب الملاعنة لوجود القذف بنفي الولد، ولأن قطع النسب ليس من لوازم اللعان.

وإن جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد.

ثانياً: مذهب المالكية[2]:

وضع المالكية شروطاً لصحة نفي الولد باللعان فإن وجدت هذه الشروط صح نفي الولد باللعان وهما شرطان:

الشرط الأول:

أن يتيقن الزوج أن الولد لا يمكن أن يكون منه فلا يصح نفي الولد ولا يثبت اللعان إلا أن يحصل اليقين بأن هذا الولد ليس من الزوج، وبناء على هذا الشرط قالوا يصح للزوج أن يلاعن لنفي نسب الولد منه في الحالات التالية وهي:

١- إذا قذفها بنفي حمل أو ولد وادعى أنه لم يطأها أصلاً بعد العقد.

٢- إذا وطئها فولدته بعد الوطء لمدة لا يلتحق الولد فيها بالزوج لقلة المدة (كما لو وطئها وأتت به بعد الوطء بشهر أو شهرين من يوم الوطء).

٣- أن تأتي به لأكثر من أقصى مدة الحمل – خمس سنوات –.

٤- إذا وطئها واستبرأها بحيضة بعد الوطء، أو استبرأها بوضع الحمل وأتت به بعد ستة أشهر من يوم الاستبراء بالحيضة أو بوضع الحمل.

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٤٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٧).

(٢) التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٠)، عليش، شرح منح الجليل، (٢/ ٣٦٢).

obeikandl.com

وقالوا: إنه لا يصح نفي الولد في حالات منها:

نفي الحمل على عزل، ولا يصح نفيه على - مشابهة لغيره - أي لغير الزوج، ولا يعتمد على وطء في القبل بغير إنزال، إن كان أنزل قبله، في وطء آخر أو احتلام أو مداعبة، - ولم يبل - بعد الإنزال لاحتمال بقاء شيء من المني في القصبة، انفصل في القبل حال وطئه فحملت منه، فإن كان (بال) بعده انتفى هذا الاحتمال لأن البول يُنقي القصبة من المني ولا يعتمد على وطء بين الفخذين إن أنزل لأن الماء سيال.

الشرط الثاني: الفورية[1].

أي أن لا يؤخر نفي الولد بعد العلم بالوضع أو الحمل فإذا كان الحمل بيناً ظاهرا بالزوجة وسكت عنه الزوج مدة بعد علمه به ثم أراد أن ينفيه - بلعان - فإنه لا يمكن من اللعان - ويحد - وهذا إذا ثبت سكوته بعد العلم به بإقرار أو بينة.

وكذلك يلحق بالساكت الواطئ بعد الرؤية، فعليه الحد ويمنع من اللعان ويلحق الولد به لأنه إذا كان مجرد السكوت بعد العلم بالحمل يمنع من اللعان، فمن باب أولى الوطء وإن لم يصحبه سكوت، والحاصل أن الحمل يمنع من اللعان منه أحد أمرين (السكوت أو الوطء) فأما الرؤية فلا يمنع من اللعان فيها إلا الوطء.

ثالثاً: مذهب الشافعية[2]:

يحق للزوج نفي الولد باللعان بشروط ثلاثة وهي:

الشرط الأول:

إمكان أن يكون الولد المنفي من الزوج النافي، أي يشترط في الولد المراد نفيه، إمكان أن يكون من الزوج النافي، ويحتاج الملاعن إذا أراد نفي نسب الولد، إمكان أن يكون منه فإن تعذر كون الولد منه، - بأن ولدته (الملاعنة) - لستة أشهر فأقل من

---

(١) التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٥).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٨٠). الشافعي، الأم، (٥/ ٢٩١).

العقد، لانتفاء زمن الوطء والوضع، أو أكثر منهما – بقدرهما وأكثر – ولكنه طلق في مجلس العقد.

أو نكح وهو بالمشرق امرأة وهي في المغرب ولم يمض زمن يمكن اجتماعهما لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه ولا حاجة لنفيه باللعان، وله أن ينفيه (ميتاً) لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال مات ولد فلان (وهذا قبر ولد فلان) وفائدة نفي الولد بعد موته إسقاط مؤنة تجهيزه.

الشرط الثاني، الفورية[1]:

أن ينفي الزوج الولد فور ولادة زوجته، وعلل الشافعي – في الجديد – أهمية هذا الشرط بقوله: (والنفي لنسب ولد يكون على الفور لأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور، كالرد بالعيب، وخيار الشفعة. وفي القديم، قولان: أحدهما – يجوز في ثلاثة أيام –. والثاني، له النفي متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه، ويعذر الملاعن عن تأخير النفي إذا بلغه الخبر ليلاً، فأخّر حتى يصبح أو كان جائعاً فأكل، أو عارياً فلبس.

فإن كن محبوساً أو مريضاً أو خائفاً ضياع مال أرسل إلى القاضي ليبعث إليه (نائباً) يلاعن عنده أو ليُعلمهُ أنه مقيم على النفي– فإن لم يفعل بطل حقه. أما إذا لم يكن له عذر، فإن حقه يبطل ويلحقه الولد.

الشرط الثالث[2]:

أن لا يصدر من الزوج إقرار بالولد الذي ولدته زوجته، لا صراحة ولا دلالة فلو قيل له تهنئة بولد (متعت) بولدك أو جعله الله لك ولداً صالحاً، فقال مجيباً للقائل – آمين – أو – نعم – أو نحو ذلك بما يتضمن إقراراً، وله نفي الولد إذا صدر منه تصريح بما يشعر إنكار الولد كقوله – أعوذ بالله –.

---

(١) الشافعي، الأم، (٥/٢٩٢). الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٨٠).

(٢) الشافعي، الأم، (٥/٢٩٢). الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٨١).

رابعاً: مذهب الحنابلة[1]:

يصح للزوج أن ينفي نسب المولود الذي وضعته زوجته بأربعة شروط:

الشرط الأول:

إمكان أن يكون المولود ولداً للزوج النافي، فإذا ولدت امرأته ولداً فسكت عن نفيه مع إمكانه يلزمه نسبه ولم يكن له نفيه بعد ذلك، فإن لم يمكن تصور إمكان الولد منه لم يصح النفي – ولا لعان –. ومن ولدت امرأته ولداً لا يمكن كونه منه لم يلحقه نسبه ولم يحتج إلى نفيه، لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه كما لو أتت به عقيب نكاحه لها، وذلك كأن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به.

الشرط الثاني:

الفـورية: أن ينفي الزوج المولود الذي جاءت به زوجته فور ولادته، وذلك لأنه لرفع الضرر فلابد من الفورية كخيار الشفعة، ولا يتقدر ذلك بوقت بل هو ما جرت به العادة، إن كان ليلاً فحتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعاً أو ظمآناً فحتى يأكل أو يشرب أو ينام إن كان ناعساً، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي، إن دخل وقت الصلاة وأشباه ذلك.

ولا يسقط نفيه، وإن أخرَّه لغيبةٍ أو مرض، أو لحبس، أو الاشتغال بحفظ مال يخاف ضياعه[2].

فإن كانت مدة ذلك قصيرة فأخره إلى الحضور ليزول عذره لم يبطل نفيه لأنه بمنزلة من علم ذلك ليلاً فأخرَّه إلى الصبح.

وإن أخر نفيه ثم ادعى أنه لم يعلم بالولادة وأمكن (صدقه) بأن يكون في مكان يخفى عليه ذلك فالقول قوله مع يمينه – لأن الأصل عدم العلم وإن قال علمت ولادته

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/٥٣).

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/٥٧).

ولم أعلم أن لي نفيه، أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك كما لو كان حديث عهدٍ بالإسلام، كعامة الناس، قبل منه لأن هذا مما يخفى عليهم.

الشرط الثالث[1]:

أن لا يصدر من الزوج إقرار صراحة أو ضمناً فإن (هُنيء) به، فأمن على الدعاء لزمه، وإن سكت كان إقراراً منه دلالة على الرضا.

الشرط الرابع:

أن يكون اللعان من الزوجين معاً، فإن ولدت امرأته ولدا يمكن أن يكون منه فهو ولده في الحكم، ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام. أي أن يوجد اللعان منهما جميعاً وأن يكملا اللعان وأن يبدأ الزوج به، وأن يذكر نفي الولد في اللعان.

نفي التوأمين:

إذا جاءت الزوجة بولدين في بطن واحد، فأقرّ بأحدهما ونفى الآخر، فهل يصح نفي أحدهما دون الآخر؟ وهل يثبت اللعان أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الحنفية[2]:

إذا جاءت بولدين في بطن فأقرّ بأحدهما ونفى الآخر فإن أقرّ بالأول ونفى الثاني لاعن ولزمه الولدان جميعاً. وتعليل ذلك: لأن إقراره بالأول إقرار بالثاني لأنه حمل واحد فلا يتصور ثبوت بعض نسب الحمل دون بعض كالواحد حيث لا يتصور ثبوت نسب بعضه دون بعض. أما إذا نفى الثاني، فقد رجع عما أقرّ به والنسب - المقر به - لا يحتمل الرجوع عنه فلم يصح نفيه فيثبت نسبهما جميعاً، ويلاعن، لأن من أقرَّ

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (٩/ ٥٠).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٧).

بنسب ولد ثم نفاه يلاعن، وإن كان لا يقطع نسبه لأن قطع النسب ليس من لوازم اللعان، وهو قد وصف امرأته بالعفة، ولما نفى الولد فقد وصفها بالزنا، والقذف من الزوج يوجب اللعان.

وإن نفى الأول وأقرّ بالثاني[1] : فعليه الحد ولا يثبت اللعان ويلزمانه جميعاً. وتعليل ذلك: أن نفي الأول وإن تضمن نفي الثاني، فالإقرار بالثاني يتضمن الإقرار بالأول فيصير مكذباً نفسه – ومن وجب عليه اللعان إذا أكذب نفسه يحد – وإذا حد لا يلاعن لأن الحد واللعان لا يجتمعان. ولأنه لما نفى الأول فقد قذفها بالزنا، فلما أقرّ بالثاني فقد وصفها بالعفة. ومن قال لامرأته –أنت زانية– ثم قال لها أنت عفيفة، فعليه حد القذف ولا يلاعن.

ثانياً: مذهب المالكية[2]:

وإذا وضعت الزوجة حملها ولم يطأها بعده حتى وضعت حملاً آخر، وبين الوضعين ستة أشهر فأكثر، فله أن يلاعن في الثاني، لأنه بمضي الستة أشهر لا يمكن أن يكون توأماً للأول، ويعتمد حينئذ في لعانه على الاستبراء بالوضع الأول.

وكذلك إذا وطئها وأمسك عنها فأتت بولد بعد هذا الوطء لأقل من ستة أشهر من يوم الوطء المذكور، أو لأكثر من أقصى أمد الحمل. فإنه يعتمد على لعانه في تلك المدة القليلة أو الكثيرة.

وتعليل ذلك: لأن الولد في المدة القليلة ليس هو للوطء المذكور على زعمه لنقصه عن الستة أشهر وهو أيضاً ليس توأماً للأول لفصل الستة أشهر بينهما، وأما في المدة الكثيرة – على زعمه – زاد على أقصى أمد الحمل من يوم وطئه فيعتمد على المدة المذكورة وإن لم يكن هناك حيض ولا وضع.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٢٤٧).

(٢) التسولي، البهجة، (١/٣٣١)، عليش، شرح منح الجليل (٢/٣٦٣).

ويصح نفي الولد ويثبت اللعان، إذا وضعت حملها (ميتاً) أو وضعته حياً ثم مات بعد الولادة، ويلاعن في هذه الحال لإسقاط حد القذف عن نفسه.

ثالثاً: مذهب الشافعية[1]:

لا يصح نفي أحد توأمين سواء ولدا معاً أم متعاقبين وبينهما أقلّ من ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين، لأن الرحم إذا اشتمل على المني – انسد فمه – فلا يتأتى منه قبول مني آخر.

فإن نفى أحدهما واستلحق الآخر وسكت عن نفيه مع إمكانه لحقه الولدان.

ولو نفاهما باللعان ثم استلحق أحدهما أو نفى أولهما، باللعان، ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه أو مات قبل أن تلده لحقه الأول مع الثاني ولم يعكس – لقوة اللحوق على النفي–، ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق، لأن الولد يلحق بغير استلحاق بعد أمكان كونه منه. ولا ينتفي عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي.

أما إذا كان بين وضع الولدين ستة أشهر فأكثر؛ فهما حملان فيصح نفي أحدهما.

رابعاً: مذهب الحنابلة[2]:

إن ولدت امرأته توأمين بينهما دون ستة أشهر فإن استلحق أحدهما ونفي الآخر (لحقا) به لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره، فإن ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الآخر ضرورة، فجعلنا ما نفاه تابعاً لما استلحقه ولم نجعل ما أقرّ به تابعاً لما نفاه. وتعليل ذلك:

إن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه، ولهذا لو أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن أن يكون من غيره – ألحقناه به – احتياطاً ولم نقطعه عنه احتياطاً لنفيه، فإن أتت بولد فنفاه ولاعن لنفيه ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر لم ينتفِ الثاني باللعان

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٨٣).

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٤٠).

الأول – لأن اللعان تناول الأول وحده – ويحتاج نفي الثاني إلى لعان ثانٍ، فإن أقر، بالثاني لحقه هو والأول، وإن سكت عن نفيه لحقاه أيضاً أما إذا نفي الولد باللعان ثم أتت بولد آخر بعد ستة أشهر فهذا من حمل آخر، لأنه لا يجوز أن يكون بين ولدين من حمل واحد مدة الحمل، ولو أمكن لم تكن هذه مدة حمل كامل، فإن نفى هذا الولد باللعان انتفى – ولا ينتفي بغير اللعان – لأنه حمل منفرد وإن استلحقه أو ترك نفيه لحقه، وإن كانت قد بانت باللعان، لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول وإن لاعنها قبل وضع الأول، فأتت يولد ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر لم يلحقه الثاني لأنها بانت باللعان، وانقضت عدتها بوضع الأول وكان حملها الثاني بعد انقضاء عدتها في غير نكاح فلم يحتج إلى نفيه.

فإن مات أحد التوأمين أو ماتا معاً فله أن يلاعن لنفي نسبهما.

وتعليل ذلك: إن الميت ينسب إليه فيقال: (ابن فلان) ويلزمه تجهيزه وتكفينه فكان له نفي نسبه وإسقاط مؤنته كالحي.

شروط الأطراف والصيغة:

إن اللعان لا يكون إلا بقذف الزوج زوجته بالزنا أو بنفي حملها أو ولدها فيتعين أن يتحقق في اللعان الشروط نفسها المشروطة لصحة القذف. ولا بد من توافر شروط معينة بالمدعى القاذف وكذلك بالمقذوفة ومنها ما هو مشترك بين القاذف والمقذوف، وكذا يتعين وجود شروط للمقذوف به والمقذوف فيه ونفس القذف.

وفيما يلي تفصيل ذلك كله:

شروط القاذف[1]:

١– أن يكون القاذف زوجاً للمقذوفة، فإن كان أجنبياً فلا يصح اللعان.

٢– أن يعجز الزوج القاذف عن إثبات ما رمى به زوجته من الزنا، أي أن يعجز أن

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٠).

يثبت جريمة الزنا بالبينة الصحيحة، فإن أثبت زناها بأربعة شهود وثبتت جريمة الزنا بالوجه الشرعي فيجب إقامة حد الزنا عليها ولا لعان.

وعند الجمهور[١] أنه يجب تقديم البينة ولا لعان بل يقام عليها حد الزنا.

أما عند الشافعية[٢] فالخيار للزوج فله أن يطلب اللعان وله أن يثبت الزنا بالبينة، وإن أثبت الزوج زنا زوجته بالبينة الصحيحة ثم طلب الملاعنة لنفي الولد فله ذلك.

شروط المقذوفة[٣].

١- أن تكون المقذوفة زوجة للقاذف عند قذفه لها فإن كانت أجنبية فلا لعان.

٢- أن تنكر المقذوفة الزنا، أي إنكار الزوجة وقوع الزنا منها، حتى إذا أقرّت بالزنا الإقرار المعتبر في المذاهب الأربعة، فلا يجب اللعان بل يجب عليها حد الزنا، وهو حد الجلد إن كانت غير محصنة والرجم إن كانت محصنة، وذلك لظهور زناها بإقرارها.

٣- العفة: أي عفت الزوجة عن الزنا، وإن لم تكن عفيفة فلا يجب اللعان، لأنها إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها كما لو صدقته بقولها.

وتفسير العفة عن الزنا[٤]:

وهي أن لا تكون وطئت في عمرها وطأ حراماً في غير ملك ولا نكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً مجمعاً عليه في السلف. فإن فعلت ذلك سقطت عفتها سواء أكان الوطء موجباً للحد أو لم يكن موجباً للحد.

ومثاله: أن تكون تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها فيه، أو كان لها ولد وليس له

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٠)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ١١٦). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (١٢/ ١٦٢).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٦٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤١)، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٧٤).

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٤/ ٢٧٧)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤١) و(٧/ ٤٩).

أب معروف أو زنت في عمرها ولو مرة واحدة، أو وطئت وطأ حراماً بشبهة ولو مرة، فلا يجب اللعان.

الشروط المشتركة بين القاذف والمقذوفة.

أولاً: قيام الزوجية الصحيحة بين الطرفين.

واتفق الفقهاء على أن الزوجية التي توجب اللعان هي الزوجية القائمة حقيقة أو حكماً أو بعقد شرعي صحيح ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

واختلف الفقهاء في الحالات الأخرى وبيانها كما يلي:

١- النكاح الفاسد:

جمهور[١] الفقهاء على أنه يصح اللعان في النكاح الفاسد، حيث إن الزوج في النكاح الفاسد يلاعن لنفي نسب ولدها منه، أما إذا لم يكن بينهما ولد يريد نفيه فلا لعان بينهما وعليه الحد في قذفه لها.

وتعليل ذلك: أن هذا الولد يلحقه بحكم عقد النكاح فكان له نفيه كما لو كان النكاح صحيحاً، وأما إذا لم يكن له ولد فإنه لا حاجة إلى القذف لأنها أجنبية، وإذا لاعن سقط الحد، لأنه لعان مشروع لدفع الحد فأسقط الحد، كاللعان في النكاح الصحيح.

وقال الحنفية[٢]: النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ومن تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ثم قذفها لم يلاعن عنها لعدم الزوجية الصحيحة.

ويجيب الحنفية على تعليل الجمهور بقولهم: إن قطع النسب يكون بعد الفراغ من اللعان ولا لعان إلا بعد وجوبه، ولا وجوب لعدم شرطه – وهو الزوجية الصحيحة –.

---

(١) التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٠)، الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٣٧١). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (٩/ ١٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤١).

والراجح، هو رأي الجمهور وقولهم بصحة اللعان إذا كان النكاح فاسداً من أجل نفي نسب الولد لأن النسب ثبت بالاتفاق في النكاح الفاسد، فيجري فيه اللعان لأنه كالنكاح الصحيح.

٢- قذف الزوج مطلقته رجعياً في عدتها:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية، وهذا قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وبه قال جابر بن زيد والنخعي والزهري وقتادة وأبو عبيد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وخالف في ذلك ابن عباس[٥] فقال: لا يلاعن وعليه الحد.

واستدل الجمهور على قولهم بقول ابن عمر رضي الله عنهما: (يلاعن مادامت في العدة) لأنها زوجته وهو يرثها وترثه فيصح لعانه كما لو لم يطلقها.

٣- قذف الزوج مطلقته بائناً:

اختلف الفقهاء في المطلقة بائناً هل يصح اللعان فيه أم يجب عليه الحد.

جمهور الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً، ثم قذفها بالزنا وأنها زنت خلال قيام الزوجية بينهما.

(قالوا: إن كان بينهما ولد يريد أن ينفيه فله أن يلاعن ولا حد عليه، وإن لم يكن بينهما ولد يريد أن ينفيه فلا لعان ويقام عليه الحد)[٦].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤١).

(٢) التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٠).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٧١).

(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ١٧).

(٥) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ١٧).

(٦) التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٠)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٧١). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ١٥).

وتعليل ذلك عند الحنابلة: إنه إذا كان بينهما ولد فيلاعن كما لو قذفها في حال قيام الزوجية، وإن لم يكن له ولد فلا حاجة به إليه وقد قذفها وهي أجنبية فأشبه ما لو لم يضفه إلى حال الزوجية، ومتى لاعنها بنفي ولدها انتفى وسقط عنه الحد.

وقال الحنفية[1]: (إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، ثم قذفها بالزنا، لا يجب اللعان لعدم الزوجية لبطلانها بالإبانة والثلاث).

٤- إذا قذف زوجته ثم طلقها بائناً:

جمهور[2] الفقهاء على أن الزوج إذا قذف زوجته ثم أبانها فله لعانها سواء كان له ولد أو لم يكن، وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن والقاسم بن محمد ومكحول وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر والأوزاعي. ويستدلون على ذلك بعموم الآية الكريمة: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...**﴾ الآية. وهذا قد رمى زوجته فيدخل في عموم الآية.

أما إذا لم يلاعن فيجب عليه حد القذف لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ الآية.

وهو قاذف لزوجته فوجب أن يكون له أن يلاعن كما لو كانا على النكاح.

وقال الحنفية[3]: إذا قال لها يا زانية أنت طالق ثلاثاً، فلا حد ولا لعان، وعلل الحنفية قولهم هذا بأنه قذف زوجته ولما قال أنت طالق ثلاثاً فقد أبطل الزوجية واللعان لا يجري في غير الأزواج ولا حدَّ عليه لأنه لم يقذف أجنبية.

٥- **(إذا قذف أجنبية ثم تزوجها** فعليه الحد ولا يلاعن لأنه وجب عليه الحد في حال كونها أجنبية فلم يملك اللعان كما لو لم يتزوجها)[4].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤١).

(٢) التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٠). الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٧١). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ١٧). ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ١١٦).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٤).

(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ١٨).

٦- إذا قذفها بعد أن تزوجها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح.

جمهور الفقهاء على أنه يجب عليه الحد ولا يلاعن سواء كان ثمَّ ولد أو لم يكن. وهذا قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وأبو ثور، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والشعبي واستدلوا على ذلك بعموم آية القذف قوله تعالى: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** ﴾ وهذه الآية مقدمة على آية اللعان لأن آية القذف عامة يقضي على الخاص بطريق التخصيص.

وقال الحنفية[٤]: إذا قذف امرأته بزنا كان قبل الزوجية فعليه اللعان.

واستدلوا على ذلك بعموم آية اللعان: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ...** ﴾[٥].

فالآية الكريمة ليس فيها تفصيل فيما إذا كان القذف بزنا بعد الزوجية أو قبلها وأنه قذف زوجته والزوجية قائمة إلا أنه قذفها بزناً متقدم، وبهذا لا تخرج من أن تكون زوجته في الحال، كما إذا قذف أجنبية بزنا متقدم حتى يلزمه القذف.

ويرد الحنفية[٦] على قول الجمهور: (إن آية القذف متقدمة على آية اللعان فيجب تخريجها على التناسخ فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره).

٧- إذا قذف الزوج زوجته بعد وفاتها:

جمهور الفقهاء[٧] على أنه يلاعن إن كان له ولد يلحقه، وقال الشافعي[٨]

---

(١) التسولي، البهجة، (١/ ٣٣٠). ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ١١٦).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٣٨٣). الشافعي، الأم، (٥/ ٢٨٨).

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ١٨).

(٤) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٥٠). الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤١).

(٥ و٦) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٥٠). الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤١).

(٧) ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ١١٦). الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٨٢). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (٩/ ٢٣).

(٨) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٨٢).

يلاعن على قبرها. واستدلوا على ذلك بعموم آية اللعان حيث لم يفصل بين حال الحياة أو الموت.

وقال الحنفية[1]: إذا قذف الزوج زوجته بعد وفاتها فلا لعان، ودليلهم عموم آية اللعان حيث خص سبحانه وتعالى اللعان بالأزواج وقد زالت الزوجية بالموت، فلم يوجد قذف لانقطاع الزوجية بالموت.

٨- (إذا قذف الزوج زوجته حال حياتها ثم ماتت قبل اللعان سقط اللعان ويرثها).

إذا ماتت المرأة قبل اللعان فقد ماتت على الزوجية ويرثها في قول عامة أهل العلم وروي عن ابن عباس إن التعن لم يرث (ونحو ذلك عن الشعبي وعكرمة، لأن اللعان يوجب فرقة تبين بها فيمنع التوارث كما لو التعن في حياتهما)[2].

ويرثها عند الحنفية[3] أيضاً لأن الفرقة لا تقع إلا بقضاء القاضي وحيث انتهى النكاح بينهما بالموت فلم تقع الفرقة.

٩- إذا قذف الزوج زوجته ثم مات قبل اللعان أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان ولحقه الولد وورثته في قول الجميع.

وذلك لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام على اللعان التام (والحكم لا يثبت قبل كمال سببه)[4]، (وهو لا يقع إلا بقضاء القاضي)[5].

ثانياً: الشروط المشتركة الأخرى:

اتفق الفقهاء على أن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة واليمين فلا يكونان

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤١).
(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٢٣).
(٣) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٤٨).
(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٢٣).
(٥) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٤٨).

من أهل اللعان بالاجماع. واختلفوا في الشروط المشتركة الأخرى وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والنطق وأن لا يكون أحدهما محدوداً في القذف، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذه الشروط، وهم في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يصح اللعان من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين.

وهذا قول جمهورالفقهاء[1] وهو قول الإمام أحمد في روايته عن إسحق ابن منصور وقول مالك وإسحق وسعيد بن المسيب والحسن وربيعة بن يسار والشافعي.

وقالوا: إن كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما، أما الأخرس والخرساء فإن كانا غير معلومي الإشارة والكتابة فهما كالمجنونين.

وسبب قولهم هذا أنهم يرون أن اللعان يمين وإن كان يسمى شهادة فإن أحداً لا يشهد لنفسه وأما الشهادة فقد يعبر عنها باليمين، وقد سماه الله تعالى شهادة في قوله تعالى:

﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ** ﴾، الآية.

وسماه الرسول ﷺ يميناً بقوله: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[2] الحديث، واستدل الجمهور بأدلة ذكرتها مفصلة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

الرأي الآخر: يشترط في الزوج القاذف والزوجة المقذوفة – الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الحد في القذف وهذا هو قول الحنفية[3] (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر).

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/ ٩٤)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ١١٨). ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (٩/ ٥). الشافعي، الأم، (٦/ ٢٨٦).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد (٤/ ٩٥)، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩/ ٦).

(٣) السرخسي، المبسوط، (٧/ ٣٩). الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٢).

واعتمدوا في ذلك على أصلين:

الأصل الأول: اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان.

وتعليل ذلك: (أنها شهادة، ولابد في الشهادة من اعتبار العقل والبلوغ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة واليمين فلا يكونان من أهل اللعان بالإجماع.

وأما الحرية، فالمملوك ليس من أهل الشهادة فلا يكون من أهل اللعان بالإجماع، وأما الإسلام فالكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم وإن كان المسلم من أهل الشهادة على الكافر، وإذا كانا كافرين، فالكافر وإن كان من أهل الشهادة على الكافر، ولكنه ليس من أهل اليمين بالله تعالى، وأنه ليس من أهل حكمها (وهي الكفارة).

وأما اعتبار النطق فلأن (الأخرس) لا شهادة له، لأنه لا يتأتى منه لفظة الشهادة. ولأن القذف منه لا يكون إلا بالإشارة، والقذف بالإشارة يكون في معنى القذف بالكتابة، وإنه لا يوجب اللعان كما لا يوجب الحد.

وأما المحدود في القذف فلا شهادة له لأن الله تعالى ردّ شهادته على التأبيد بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**﴾[1] الآية.

الأصل الثاني:

أن كل قذف لا يوجب الحد لو كان القاذف أجنبياً، لا يوجب اللعان إذا كان القاذف زوجاً، لأن اللعان موجب القذف في حق الزوج كما أن الحد موجب القذف في حق الأجنبي ويصح عند الحنفية[2] لعان الفاسق والأعمى.

وتعليل ذلك عندهم: أن قذف الفاسق والأعمى لزوجته يوجب اللعان مع أنهما ليسا من أهل الشهادة ويلاعنان، لأن الفاسق من أهل الشهادة من وجوه[3]:

---

(١) سورة النّور، الآية: (٤).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، (٣/٣٧٣).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، (٣/٣٧٤).

أحدهما: أن الفسق الموجب لرد الشهادة قد يكون طريقه الاجتهاد في الرد والقبول.

الثاني: أنه غير محكوم ببطلان شهادته إذ الفسق لا يجوز أن يحكم به الحاكم فلما لم تبطل شهادته من طريق الحكم لم يخرج من أن يكون من أهل الشهادة.

الثالث: أن فسقه في حال لعانه غير متيقن، إذ جائز أن يكون تائباً فيما بينه وبين الله تعالى، فيكون عدلاً مرضياً عند ربه.

الرابع: أن العدالة إنما تعتبر في الشهادة التي يستحق بها على الغير فلا يحكم بها للتهمة، والفاسق إنما ردت شهادته في الحقوق للتهمة، واللعان لا تبطله التهمة.

وأما الأعمى: فإنه من أهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما، إلا أن شهادته غير مقبولة في الحقوق لأن بينه وبين المشهود عليه حائلاً، وليس شرط شهادة اللعان أن يقول: (رأيتها تزني) لأنه لو قال: هي زانية ولم أرَ ذلك – لاعن – فلما لم يحتج إلى الإخبار عن معاينة المشهود به، فلم يبطل لعانه لأجل عماه.

شروط المقذوف فيه ونفس القذف:

هل للمكان الذي صدر فيه القذف أية شروط حتى يعتبر صحيحاً، وهل يقام الحد على المسلم في دار الحرب أم لابد من ولاية الإمام المسلم؟ وهل يجب أن تكون الألفاظ مطلقة أم مقيدة؟.

وفيما يلي تفصيل ذلك كله:

١- شروط المقذوف فيه ومكان صدور القذف:

اختلف الفقهاء في شروط المقذوف فيه وهم في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: تصح الملاعنة بين كل زوجين إذا تم القذف في أي مكان داخل حدود (دار الإسلام) ويجب إقامة الحد على القاذف (في دار الحرب) إذا عاد إلى (دار الإسلام).

وإذا قذف المسلم زوجته في (دار الحرب) ثم عادا إلى (دار الإسلام) فيجوز اللعان بينهما إذا طلبه أحدهما. لأن القذف محرم سواء صدر في دار الحرب أو في دار الإسلام.

وهذا هو قول الجمهور (المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]).

الرأي الثاني: إذا كان القذف في (دار العدل) فيتم اللعان بين الزوجين، وإن كان في دار الحرب أو في (دار البغي) فلا يوجب الحد، لأن المقيم للحدود هم الأئمة ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب ولا على (دار البغي)[٤].

وتعليل ذلك: (أن القضاء بالعقوبة يقتضي الولاية على محل الجريمة وقت ارتكابها، ولا ولاية لإمام المسلمين على محل ارتكاب الجريمة (أي على دار الحرب).

تبين لنا مما سبق أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور. فإذا قذف الزوج زوجته في دار الحرب ثم عادا إلى دار العدل (دار الإسلام) يصح لعانهما إذا طلبه أحدهما، حتى لا يجرؤ أحد على ارتكاب الفعل المحرم في أي مكان وجد فيه.

٢- شروط نفس القذف[٥]:

يشترط في نفس القذف أن يكون مطلقاً عن الشرط والإضافة إلى وقت، فإن كان معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت لا يوجب الحد.

وتعليل ذلك: أن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوع القذف للحال وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه نجز القذف -كما في سائر التعليقات والإضافات - فكان قاذفا تقديراً مع انعدام القذف حقيقة فلا يجب الحد.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، (٢ / ١٢١).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (٣ / ٣٨٢).

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (١٠ / ٢٠٣).

- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي، (١ / ٢٨٠ - ٢٨٨).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٧ / ٤٥).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (٧ / ٤٦).

ثالثا: النصوص المتعلقة باللعان.

وردت النصوص القانونية المتعلقة باللعان في معظم قوانين الأحوال الشخصية وفيما يلي بعض النصوص المتعلقة باللعان:

النصوص المتعلقة باللعان والواردة في كتاب شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية[1]:

المادة ٣٣٤[2]: إذا نفى الزوج الولد المولود لتمام ستة أشهر من عقد النكاح فلا ينتفي إلا إذا نفاه في الأوقات المقررة في المادة التي بعد الآتية، وتلاعن مع المرأة لدى الحاكم وفرق بينهما.

المادة ٣٣٥[3]: إنما يصح نفي الولد في وقت الولادة أو عند شراء أدواتها أو في أيام التهنئة المعتادة على عرف أهل البلد وإذا كان الزوج غائباً فحالة علمه كحالة ولادتها.

المادة ٣٣٦[4]: لا ينتفي نسب الولد في الصور الستة الآتية وإن تلاعن الزوجان وفرق الحاكم بينهما:

الأولى: إذا نفاه بعد مضي الأوقات المبينة في المادة السابقة.

الثانية: إذا نفاه بعد الإقرار به صراحة أو دلالة.

الثالثة: إذا نزل الولد ميتاً ثم نفاه أو نفاه ثم مات قبل اللعان أو بعده قبل تفريق الحاكم.

الرابعة: إذا ولدت المرأة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولداً آخر من بطن واحد ففي هذه الصورة يلزمه الولدان ويبطل الحكم الأول.

---

(١) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، (٢/ ٤-١٣).

(٣) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، (٢/ ٥).

(٣) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، (٢/ ٥-٦).

(٤) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، (٢/ ٨).

الخامسة: إذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبه شرعاً.

السادسة: إذا مات الزوج أو المرأة بعد نفي الولد قبل اللعان أو بعده قبل التفريق.

المادة ٣٣٧[١]:

لا يتلاعن الزوجان إلا إذا وجدت فيهما أهلية اللعان وشرائطه، وهي أن يكون النكاح صحيحاً والزوجية قائمة ولو في عدة الرجعي، وأن يكون كل منهما أهلاً لأداء الشهادة لا لتحملها، أي مسلمين حرين عاقلين بالغين ناطقين لا أخرسين ولا محدودين في قذف وأن تكون المرأة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وقته، فإن كانا كذلك وتلاعنا يفرق الحاكم بينهما ويقطع نسب الولد من أبيه ويلحقه بأمه وإن لم يتلاعنا أو لم تتوفر فيهما أهلية اللعان فلا ينتفي نسب الولد، وكذا إذا أكذب الزوج نفسه قبل اللعان أو بعده، وبعد التفريق يلزمه الولد ويحد حد القذف.

المادة ٣٣٨[٢]:

قطع الحاكم الولد عن نسب أبيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه في النفقة والإرث دون غيرهما ويبقي النسب متصلاً بين الولد وأبيه الملاعن في حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص وفي عدم اللحاق بالغير، فلا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب على الأب القصاص بقتله وإذا كان لابن الملاعنة ابن ولنا فيه بنت فلا يجوز للابن أن يتزوج تلك البنت، وإذا إدعاه غير الملاعن لا يلتحق به.

المادة ٣٣٩[٣]:

إذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاه الملاعن يثبت نسبه منه ويقام عليها الحد ويرث من المتوفى، وإذا ماتت بنت اللعان عن ولد فادعاه الملاعن فلا يثبت نسبه منه ولا يرث من أمه.

---

(١) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، (٢/١٠).

(٢) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، (٢/١٢).

(٣) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، (٢/١٢).

المادة (٣٤٠)[١].

الفرقة باللعان طلاق بائن، وما لم يفرق الحاكم بين الزوجين بعد اللعان فالزوجية قائمة ويجري التوارث بينهما إذا مات أحدهما وكان الآخر مستحقاً للميراث، وإنما يحرم على الملاعن وقاع المرأة والاستمتاع بها، وحرمة الفرقة باللعان تدوم مادام كل من الزوجين أهلاً له، فإن خرجا أو أحدهما عن أهليته، جاز للزوج أن يتزوج المرأة في العدة وبعدها.

النصوص المتعلقة باللعان في قانون الأحوال الشخصية للقضاء في الكويت[٢]:

المادة ١٧٦: في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

المادة ١٧٧: يجب أن تتخذ إجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوماً من وقت الولادة أو العلم بها.

المادة ١٧٨: إذا جرى اللعان بين الرجل والمرأة نفى القاضي نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه، ولا يرث أحدهما الآخر، وألحق الولد بأمه.

المادة ١٧٩: إذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام، ونفي النسب، لزمه نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه وجاز له أن يتزوج المرأة.

المادة ١٨٠: الفرقة باللعان فسخ.

المشروع العربي الموحد للأحوال الشخصية[٣].

المادة ٢٩: يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه.

---

(١) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، (٢/٣٣).

(٢) الغندور، الأحوال الشخصية، (٦٩٠).

(٣) مشروع القانون، صادر عن مجلس وزراء العدل العرب، الأمانة العامة، الرباط، بتاريخ ٢٥/٤/١٩٨٥.